على بنت الاخ والاخت ولو كان عنده
بنت اخت العمة والخالة

وكذا لو ادخل العمة والخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ
او الاخت كان العقد باطلاً وقيل تتخير العمة والخالة
بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم واما الزنا فلا تحرم
الزانية ولا الزوجة وان صرت على الاشهر وهل
ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقاً ولا ينشر لا
والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت عليه
ابنتاهما اما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم
من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في
ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ولا بنتيها ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك
اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي الثانية
اثم ولم يحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها
تحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي

الاخرى

الاخرى ان كان جاهلاً لم تحرم وان كان عالماً حرمتا الثانية
يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين او حرة الا باذنها ولو بادر كان العقد
باطلاً وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية
لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة
على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في
عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد
على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا
في الرجعية السادسة من تزوج امراة في عدتها جاهلاً
فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر
بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني
وقيل يجزي واحدة ولو كان عالماً حرمت بالعقد ولو
تزوج محرماً عالماً حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلاً
فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقب

Copyright © King Saud University